

## جلسة الاثنين الموافق 21 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / أمين أحمد الهاجري - رئيس الدائرة ، وعضوية  
السادة القضاة: مجدي زين العابدين محمد والحسن بن العربي فايدي.

( 11 )

## الطعن رقم 219 لسنة 2010 تجاري

شركات " ذات المسؤولية المحدودة". مسؤولية. شيك. حكم " تسبب معيب". غش.  
- الأصل. الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلزامها بأعمال وتصرفات مديرها التي  
يجريها باسمه في حدود سلطته. متى كانت مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها  
خالية من الغش. مخالفة ذلك. مسئولية في أمواله الخاصة. أساس ذلك؟  
- المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. مسئولاً عما يقع من غش أو احتيال أو  
عمل مجرم في تعامله مع دائن الشركة. مؤداه. إصداره شيكا بأيه صفة كانت  
وإعطائه للمستفيد. يكون مسئولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المستفيد أو حامل  
الشيك عن أداء مقابل الوفاء فضلاً عن مسؤولية الشركة ما لم يثبت أنه كان لديها  
مقابل الوفاء وقت إصداره وإلا كان ضامياً للوفاء به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا  
النظر. مخالفة للقانون.

لما كان الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلزامها بأعمال  
وتصرفات مديرها التي يجريها باسمها في حدود سلطته متى كانت مشفوعة ببيان  
الصفة التي يتعامل بها وفق عقد تأسيسها ونشاطها خالية من الغش فإن مخالفته  
ذلك ترتب مسؤوليته في أمواله الخاصة وفق مقتضيات المواد 218 , 219 ,  
3/237 , 111 من قانون الشركات التجارية رقم 8 لسنة 1984 , إذ نصت المادة  
3/237 منه على أنه " ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس  
إدارة شركة المساهمة : ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك " وأن المادة 111 من  
نفس القانون تنص على أن " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه

الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة , ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك " ويستفاد من المواد المذكورة أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر مسؤولاً عما يقع من غش أو احتيال أو عمل مجرم في تعامله مع دائني الشركة , فمتى أصدر الشيك – بأية صفة كانت – سواء شريكاً أو مديراً أم هما معاً – وأعطاه للمستفيد فإنه يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المستفيد أو حامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء بالإضافة إلى مسؤولية الشركة ما لم يثبت أنه كان لديها مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وإلا كان ضامناً للوفاء بقيمته – لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني – تصرف كمدير للمطعون ضدها الأولى ووقع الشيكين – موضوع التداعي- وقد ارتدا من البنك بملاحظة " عدم صرفهما لعدم وجود مقابل الوفاء لهما " وبذلك تكون مسؤوليته قائمة وهو ما يقتضي الحكم بإلزامه تضامناً مع المطعون ضدها الأولى عن سداد قيمتهما , وإذا الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون , وهو ما يوجب نقضه.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 644 لسنة 2008 كالي عجمان على المطعون ضدهما بغية الحكم بإلزامهما وأدائهما له بالتضامن مبلغ 473,750 درهم مع الفائدة على سند من أن المطعون ضدها الأولى قد اشترت منه سقالات بالمبلغ المذكور وسددت منه مبلغ 99812 درهم دون أداء الباقي والذي كان بمقتضى شيكين الأول برقم 865865 بمبلغ 75938 درهم مستحق الأداء بتاريخ 2008/9/2 والثاني تحت رقم 865862 – بمبلغ 298000 درهم مستحق الأداء بتاريخ 2008/9/14 موقعين من مديرها -

المطعون ضده الثاني - ومسحوبين على بنك ..... - الشرق الأوسط المحدود ,  
وانه بتقديم الشيكين للبنك أعيدا بدون صرف لعدم وجود رصيد يقابلهما ولذا  
كانت الدعوى . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2009/3/30 بإلزام  
المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي للطاعن مبلغ 373,938 درهم مع فائدة,  
ورفض الدعوى قبل المطعون ضده الثاني-أستأنف الطاعن هذا الحكم  
بالاستئناف رقم 95 لسنة 2009 عجمان , وبتاريخ 2010/3/7 قضت  
المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف , طعن الطاعن في هذا الحكم  
بالتعن المائل وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة حددت  
جلسة لنظره .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون  
حين قضى برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثاني بمقولة انه شريك مع  
المطعون ضدها الأولى - الشركة ذات المسؤولية المحدودة - وأنه لا يسأل عن  
ديونها إلا في حدود رأس مال الشركة , رغم أنه هو المسؤول عن إدارتها  
والموقع على الشيكين - موضوع التداعي - وكان عالماً بعدم وجود رصيد  
يغطي قيمتهما ومن ثم فإنه يكون مسؤولاً عن السداد لدائني الشركة في أمواله  
الخاصة بالإضافة إلى الشركة وإذ الحكم خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً  
بمخالفة القانون وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه وإن كان الأصل في الشركة ذات  
المسؤولية المحدودة إلزامها بأعمال وتصرفات مديرها التي يجريها باسمها في  
حدود سلطته متى كانت مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها وفق عقد  
تأسيسها ونشاطها خالية من الغش فإن مخالفته ذلك ترتب مسؤوليته في أمواله  
الخاصة وفق مقتضيات المواد 218 , 219 , 3/237 , 111 من قانون  
الشركات التجارية رقم 8 لسنة 1984 , إذ نصت المادة 3/237 منه على أنه "  
ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة :  
ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك " وأن المادة 111 من نفس القانون تنص

على أن " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة , ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك " ويستفاد من المواد المذكورة أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر مسؤولاً عما يقع من غش أو احتيال أو عمل مجرم في تعامله مع دائني الشركة , فمتى أصدر الشيك – بأية صفة كانت – سواء شريكاً أو مديراً أم هما معاً – وأعطاه للمستفيد فإنه يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المستفيد أو حامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء بالإضافة إلى مسؤولية الشركة ما لم يثبت أنه كان لديها مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وإلا كان ضامناً للوفاء بقيمته – لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني – تصرف كمدير للمطعون ضدها الأولى ووقع الشيكين – موضوع التداعي- وقد ارتدا من البنك بملاحظة " عدم صرفهما لعدم وجود مقابل الوفاء لهما " وبذلك تكون مسؤوليته قائمة وهو ما يقتضي الحكم بإلزامه تضامناً مع المطعون ضدها الأولى عن سداد قيمتهما , وإذ الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون , وهو ما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ونظراً لما تقدم وكان المطعون ضده الثاني هو مصدر الشيكين – موضوع التداعي بصفته مدير الشركة " المطعون ضدها الأولى ومخولاً بالتوقيع عنها وهو عالم بعدم وجود رصيد كاف لتغطيتهما , مما يكون معه ملزماً بالتضامن والتكافل مع المطعون ضدها الأولى , ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب قبله والحكم مجدداً بأدائه مبلغ الشيكين بالتضامن والتكافل مع الشركة .